عبدالقادر محمد شري

صيغ العموم وتطبيقاتها عند المُناوي من خلال فيض القدير شرح الجامع الصغير

دراسة استقرائية تحليلية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الفقه

صيغ العموم وتطبيقاتها عند المُناوي من خلال فيض القدير شرح الجامع الصغير

دراسة استقرائية تحليلية

إعداد:
عبد القادر محمد شري
طالب ماجستير في جامعة القصيم
الرقم الجامعي: ٤٢١١١٦١٩٧

العام الجامعي
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد تقرر عند ذوي الألباب أن الفقه أشرف العلوم، وأعلاها قدرًا، وأعظمها خطرًا؛ إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، وهو على علو قدره، وتفاقم أمره، في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع، وتقريره، والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل، وإتقانه؛ إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول(١).

وإن أهمَّ مباحث الأصول باب دلالات الألفاظ؛ إذ هو مربط الفحول، ومنزع العقول، وميدان الفهوم، وميزان العلوم؛ إذ لا يمكن الوصول إلى معنى النص دون معرفة دلالته، ولا يصح الاستنباط منه دون إدراك عبارته، وقد قال القرافي: (إذا لم نفهم الألفاظ الواردة في الشرائع لا نتمكن من طاعة الله تعالى؛ لعدم فهم مدلولات الألفاظ، فيفسد علينا المعاد؛ لأن السعادة لا تحصل فيه إلا بطاعة الله تعالى)(٢).

وإن من مباحث باب الدلالات: صيغ العموم، بها يُعلم استغراق المعنى من استفراده، وعمومه من خصوصه، ومطلقه من مقيده، وقد رأيتُ جمع هذا الباب من كتاب فيض القدير للمناوي، مع مقارنة رأيه بآراء الأصوليين، ومعرفة مدى موافقته أو مخالفته لأصحابه الشافعيين، فاستخرجتُ هذه المادة، وسميتها: "**صيغ العموم وتطبيقاتها عند المناوي من خلال فيض القدير شرح الجامع الصغير**"، والله ولي التوفيق.

خطة البحث:

وقد قسمتُ البحث إلى تمهيد، وست مطالب على النحو الآتي:

التمهيد: في بيان مفردات البحث.

المطلب الأول: لفظ (كل) و(جميع).

المطلب الثاني: "من" و "ما" الموصولتان.

المطلب الثالث: "من" و "حيث" و "أنّى" الشرطية.

المطلب الرابع: اسم الجنس المعرف بـ "ال" أو المضاف.

المطلب الخامس: الجمع المعرف بـ "ال" أو المضاف.

المطلب السادس: النكرة في سياق النفي أو الشرط.

---

(١) المنخول للغزالي (٥٩).

(٢) نفائس الأصول للقرافي (٢/٧٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمهيد

أولًا: ترجمة موجزة للمناوي.

هو زينُ الدين محمدُ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن نور الدين علي بن زين العابدين محمد بن شرف الدين يحيى بن سعد الدين محمد بن قطب الدين محمد بن جلال الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن مخلوف بن عبد السلام، الحداديُّ(١)، ثم المُناويُّ(٢)، ثم القاهريُّ، الشافعيُّ.

وُلد رحمه الله في مصر سنة ٩٥٢هـ(٣)، ونشأ في أسرة علمية، وتربى في كنف والده تاج العارفين، وحفظ القرآن قبل البلوغ، ثم حفظ بعض الكتب في مختلف الفنون، فاشتغل بعدها في تحصيل العلوم العالية من التفسير، والحديث، والفقه، والأدب، وغيرها، ثم غلب عليه الاشتغال بالحديث النبوي الشريف(٤).

وقد أخذ العربية من والده تاج العارفين، ولازم الشمس الرملي، وتفقه به، وأخذ عنه التفسير، والحديث، والفقه، ودرس على الشيخ الطبلاوي، كما أخذ عن غيرهم من شيوخ عصره. وقد تتلمذ عليه جمعٌ من الطلاب، منهم: ابناه زين العارفين، وتاج الدين محمد، والحافظ المقري، وعلي الأجهوري، وغيرهم(٥).

وقد ترك أثرًا بارزًا في شتى فنون العلم؛ لأنه انقطع عن مخالطة الناس آخر حياته، وأقبل على التأليف؛ فاجتمع له من العلوم والمعارف ما لم يجتمع لأحد ممن عاصره(٦)، وصنف في غالب العلوم، فمن أشهر كتبه(٧): فيض القدير شرح الجامع الصغير، والفتح السماوي بتخريج أحاديث البيضاوي، وبغية الطالبين باصطلاح المحدثين.

وقد دَسَّ له بعضُ حساده السمَّ، فتوالى عليه بسبب ذلك نقصٌ في أطرافه وبدنه؛ من كثرة التداوي، حتى توفي صبيحة يوم الخميس، الثالث والعشرين من شهر صفر، سنة ١٠٣١هـ، وصُلي عليه بالجامع الأزهر يوم الجمعة، ودفن بجانب زاويته أنشأها(٨)، فرحمه الله، وغفر له، وجزاه عن الإسلام خير الجزاء.

---

(١) نسبة إلى حدّادة، قرية من أعمال تونس بالمغرب الأقصى. ينظر: معجم البلدان للحموي (٢/٢٢٦)، وإعلام الحاضر لتاج الدين المناوي (٥٨).

(٢) نسبة إلى (مُنْية)، مُنْية بني خصيب، مدينةٌ على شاطئ النيل في الصعيد الأدنى. ينظر: معجم البلدان للحموي (٥/٢١٨)، وإعلام الحاضر بمقام الشيخ عبد الرؤوف المناوي لابنه تاج الدين (٥٨).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٢/٤١٦).

(٤) ينظر: إعلام الحاضر والبادي بمقام المناوي لابنه تاج الدين (٦٤ - ٦٥)، وخلاصة الأثر في أعيان الحادي عشر للمحبي (٢/١٩٣ - ١٩٥).

(٥) ينظر: المراجع السابقة (٦٥ - ٧٢)، (٢/٤١٤).

(٦) ينظر: المراجع السابقة (٦٧)، (٢/٤١٢).

(٧) ينظر: المراجع السابقة (٨٧)، (٢/٤١٦)، والأعلام للزركلي (٦/٢٠٦)، والكشف لحاجي خليفة (٢/١٥٢٠).

(٨) ينظر: إعلام الحاضر والبادي بمقام المناوي لابنه تاج الدين (٦٩ - ٧٠)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٢/٤١٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: تعريف موجز لكتاب فيض القدير.

هذا الكتاب مشهور بين العلماء والباحثين باسم: فيض القدير شرح الجامع الصغير، وهو مطبوع به هكذا في غلاف النسخ المطبوعة للكتاب، وهو الاسم الذي سماه به مؤلفه، حيث يقول في مقدمته: "سميته فيض القدير بشرح الجامع الصغير"(١)، وهكذا جاء في تقريظ بعض العلماء للكتاب(٢).

وقد ذكر المناوي لشرحه أسماء أخرى، يرى أنها تصلح أن يُسمى الكتاب بها، ويجوز أن يُوسَم السفر عليها، فقال: "ويحسن أن يُترجم بـ "مصابيح التنوير على الجامع الصغير" ويليق أن يُدعى: بـ "البدر المنير في شرح الجامع الصغير" ويناسب أن يُترجم: بـ "الروض النضير في شرح الجامع الصغير"(٣).

اشتهر الكتاب في حياة المؤلف، وذاع صيته بين العلماء؛ فقرظوه بجميل الثناء، وألبسوه حلل البهاء(٤)، واعتنى به ممن جاء بعده؛ فاختصره بعضهم، كالسويدي في كتابه: "الكوكب المنير مختصر شرح المناوي"(٥)، وعُني آخرون بكثرة النقل عنه، كالمتقي الهندي في كنز العمال(٦)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي(٧).

ولعظيم قيمة الكتاب، صارت له هذه العناية والشهرة بين العلماء، في حياة المؤلف وبعدها؛ وذلك لأنّ الكتاب شرحٌ لموسوعة حديثية كبيرة، مع ما امتاز به الشارح من غزارة العلم، مما يعكس ثراءً في شرحه؛ وكذلك شدة اعتنائه بالكتاب، فقد شرحه ثلاث مرات، مما يُنبئُ عن قوة التصاق بالكتاب، وشديد عناية به(٨).

إضافة إلى ما سبق، فقد أفاد المناوي في شرحه كتبًا غير موجودة بين أيدي العلماء اليومَ، من ذلك: شرحٌ على الترمذي للحافظ العراقي، وشرح آخر عليه للحافظ ابن حجر، وشرح على سنن أبي داود لابن محمود، وهذا يدلُ على عظيم قيمة هذا الشرح، وما حواه من مصادر نادرة(٩).

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢/١).

(٢) ينظر: منهج الحافظ المناوي في كتابه فيض القدير لعبد الرحمن الصاعدي (١٠٢، ١٠٨).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢/١).

(٤) ينظر: منهج المناوي لعبد الرحمن الصاعدي (١٠٤ - ١٠٨).

(٥) ينظر: هدية العارفين (٧٧٣/١).

(٦) نقل منه ما يزيد على مائتين وعشرين موطنًا. ينظر: منهج المناوي للصاعدي (١٣٤).

(٧) نقل منه ما يزيد على مائة وخمسين موطنًا. ينظر: المرجع السابق (١٣٤).

(٨) ينظر: منهج المناوي للصاعدي (١٠٤، ١٠٩ - ١١٥).

(٩) ينظر: إرشاد الصير إلى ترتيب فيض القدير للخولاني (١٥/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: بيان معنى: صيغ العموم.

الصيغة في اللغة: من صاغ الشيء: إذا هيأه على مثال مستقيم، وسبكه عليه فانصاغ، ومن صاغ شعرًا أو كلامًا: إذا وضعه، ورتبه، ويقال: هذا صوغ هذا، أي: على قدره(١). وفي الاصطلاح: هي الهيئة المخصوصة التي بُني اللفظ عليها، والموضوعة لدلالة معينة(٢).

والعموم في اللغة: الشمول، من عمَّ المطر البلاد، إذا شملها(٣)، والعموم اصطلاحًا: استغراق اللفظ أو تناوله لما صلُح له من المعاني(٤)، وأصله العام: وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد(٥)، والفرق بينهما: أن العموم مصدر، والعام اسم فاعل(٦).

وصيغ العموم: هي الألفاظ الموضوعة في اللغة، والتي تدلُّ على العموم بأصل وضعها(٧). وقد اختلف الأصوليون في اختصاص العموم بصيغ معينة، فذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم إلى أن للعموم صيغًا تختصُّ به، وتدلُّ عليه بأصل الوضع(٨)، بينما نفى بعض الأصوليين ذلك(٩).

وقد ذكر المناوي في كتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير جملةً من صيغ العموم، وذلك في ثنايا شرحه للأحاديث، أو عند مناقشته للمسائل والفروع، وهذا ما سأذكر شيئًا منه في المطالب الآتية، بعون الله.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٨/٤٤٢)، وتاج العروس للزبيدي (٢٢/٥٣٣ - ٥٣٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/٤٢٦)، والمصباح المنير للفيومي (٢/٤٣٠)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٥).

(٤) ينظر: بذل النظر للأسمندي (١٥٨)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٨).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (١/٢٧٣).

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٨).

(٧) ينظر: العقد المنظوم للقرافي (١/١٤٢).

(٨) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/٤٨٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٠٧)، والمحصول للرازي (١/٢٧٤)، وكشف الأسرار للبخاري (١/٣٠٠).

(٩) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٢٠٩)، والعدة لأبي يعلى (٢/٤٨٥)، والتبصرة للشيرازي (١٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: لفظ (كل) و(جميع)

أولًا: تصوير المسألة.

لفظ (كل) و(جميع): من الألفاظ المؤكدة، وهي من صيغ العموم الدالة عليه بأصل وضعها[١]؛ فتفيد العموم في المؤكَّد، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾[الحجر: ٣٠]، فإن السجود حاصلٌ من جميع الملائكة، والعموم مستفاد من لفظتي التوكيد: (كل) و(جميع)، وهما أهم هذا الباب.

ثانيًا: آراء الأصوليين في المسألة.

ذهب عامة الأصوليين، المثبتين للعموم وصيغته، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى أنّ الألفاظ المؤكدة، التي منها: (كل) و(جميع) تفيدُ العموم، وذهب بعضهم أن (كلَّ) أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه[٦]، بل ليس بعدها كلمةٌ أعمُّ منها[٧].

ثالثًا: رأي المناوي في المسألة.

صرّح المناوي (ت: ١٠٣١) في مواضع من الشرح أنّ (كل) و(جميع) تفيدُ العموم، فقال عند شرحه لقوله ﷺ: (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج)[٨]: "كل صلاة: لفظٌ عام يشمل الفرض، والنفل، والجماعة، والفرادى؛ **لأن لفظ كل للعموم**"[٩].

---

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي (١٠٩)، والمستصفى للغزالي (٢٢٦).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١٣٧/١)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٢٤/١).

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي (٣٨٠/١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٧٨).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٦٣/١)، والمستصفى للغزالي (٢٢٦)، الإبهاج للسبكي (٩٤/٢).

(٥) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٣/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٢٣/٣).

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨٤/٤).

(٧) ينظر: تلقيح الفهوم للعلائي (٢٥٨).

(٨) أخرجه أحمد (٩٨٩٨)، والبيهقي في السنن (٣٨/٢)، وغيرها، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٣٥).

(٩) فيض القدير للمناوي (٢٦/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأكد ذلك أيضًا عند شرحه للحديث القدسي المشهور، الذي يرويه أبو ذر رضي الله عنه، فلما بلغ عند قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: (وأنا أغفر الذنوب جميعا)[١]، قال: "الذنوب جميعًا: **أكدها بأل الاستغراقية، وجميعًا المفيدُ كلٌّ منهما للعموم**"[٢].

وقد وافق في هذا التصريح مذهب عامة الأصوليين، ومنهم أصحابه من الشافعية، بل ويشير -كما سنعرض في الفروع التطبيقية- إلى ما عليه الشافعي (ت: ٢٠٤)، وأصحابه.

رابعًا: الفروع المبنية على المسألة.

الفرع الأول: شمول التحريم لكل مسكر.

أكّد المناوي (ت: ١٠٣١) دلالة (كل) على العموم في قوله ﷺ: (اجتنبوا كل مسكر)[٣]، فقال: "يعني ما شأنه الإسكار، فشمل قطرة منه، **وعبر بكل؛ ليشمل بمنطوقه المسكر من ماء العنب وغيره:** كزبيب، وحب، وتمر، والمائع وغيره: كبنج، وحشيش، لكن المائع أصله حرام نجس، وغيره حرام طاهر، هذا **ما عليه الشافعية كالجمهور**"[٤].

ثم أضاف قائلًا: "**وشمل إطلاق الحديث تناوله لتداوٍ أو عطشٍ وإن فقد غيره، وبه قال الشافعي** (ت: ٢٠٤)"[٥]. وفي هذا منتهى إعمال الكلية والعمومية للفظ (كل)؛ فإنه لم يستثن حالة ولو كانت للتداوي أو العطش؛ لذا فهي أقوى صيغ العموم في الدلالة على العموم عنده.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) ينظر: فيض القدير للمناوي (٤/٤٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨٠).

(٤) فيض القدير للمناوي (١/١٥٧).

(٥) فيض القدير للمناوي (١/١٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: شمول المغفرة لجميع الذنوب.

بيّن المناوي (ت: ١٠٣١) عند شرحه لقوله ﷺ: (يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا؛ فاستغفروني أغفر لكم)[١] بأن لفظ "جميع" من صيغ العموم، فقال: "**وأكد بأل الاستغراقية، وجميعا المفيدُ كلٌّ منهما للعموم**"[٢].

وقال في موضع آخر مؤكدًا لهذا المعنى: "بل العفو عن الجميع بموجب وعده بنحو قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر: ٥٣]"[٣]. غير أنه لم يفته أن يشير إلى أن هذا العموم مما دخله الخصوص، فقال في استثناء ذلك: "غير الشرك، وما لا يشاء الله مغفرته: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]"[٤].

❁❁ ❁❁ ❁❁

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).
(٢) فيض القدير للمناوي (٤/٤٧٦).
(٣) المرجع السابق (٦/١٥٩).
(٤) المرجع السابق (٤/٤٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: "من" و "ما" الموصولتان

أولًا: تصوير المسألة.

الاسم الموصول: هو ما لا يتم جزأ إلا بصلة وعائد. وصلته جملة خبرية. والعائد ضمير له(١). وصورة المسألة: أن تأتي "من" أو "ما" الموصولة؛ لتفيد العموم بأصل وضعها. فمثال "من" الموصولة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ۝٢٦﴾[النازعات: ٢٦]، أي لكلّ من يخشى الله، ويخاف عقابه. ومثال "ما" الموصولة قول الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٤٨]، أي جميع ما فيهما(٢).

ثانيًا: آراء الأصوليين في المسألة.

اختلف الأصوليون في إفادة "من" و "ما" الموصولة للعموم على قولين:

القول الأول: أن الأسماء الموصولة، ومنها "من" و "ما"، تفيد العموم، وهذا القول هو مذهب كثير من الشافعية(٣)، وبعض المالكية(٤).

القول الثاني: أن الأسماء الموصولة لا تفيد العموم، وقيدوا "من" و "ما" بالشرط أو الاستفهام، وهذا مقتضى كلام جمهور الأصوليين(٥).يقول الزركشي (ت: ٧٩٤): "ومقتضى كلام الجميع أنهما إذا كانتا موصولتين فليستا للعموم"(٦).

ثالثًا: رأي المناوي في المسألة.

ذهب المناوي (ت: ١٠٣١) إلى أن "من" و "ما" الموصولة من صيغ العموم المفيدة للشمول والاستغراق في الوضع، وصرّح بذلك في مواضع من شرحه:

---

(١) ينظر: الكليات لأبي البقاء (٨٦٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٩٨/٤).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٦٨/١)، ونهاية الوصول للهندي (١٢٨٨/٤)، وتلقيح الفهوم للعلائي (٤٣٦)، والإبهاج للسبكي (٩٩/٢).

(٤) ينظر: العقد المنظوم للقرافي (٣٦٧/١)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٢٨/٢).

(٥) ينظر: اللمع للشيرازي (٢٦)، والبرهان للجويني (١١٣/١)، والمستصفى للغزالي (٢٢٥)، والإحكام للآمدي (٢٢٠/٢).

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٩٩/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من ذلك شرحه لقوله ﷺ: (ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء)(١)، فقال عند قوله ﷺ: (ارحم من في الأرض): "**بصيغة العموم؛ يشمل جميع أصناف الخلائق؛ فيرحم البر والفاجر، والناطق والمبهم، والوحش والطير**"(٢). وصيغة العموم المرادة في الحديث هي: "من" الموصولة، وهذا ظاهر من تتمة الكلام.

ومن ذلك أيضًا شرحه لقوله ﷺ: (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم)(٣)؛ فقد بين أنَّ "ما" الموصولة في الحديث تفيد العموم، فقال: "فيما ملكت أيمانكم: من كل آدمي، وحيوان محترم، وغيرهما؛ **لأن ما عامٌّ في ذوي العلم وغيرهم**"(٤). وهذا مذهب كثير من الشافعية كما سبقت الإشارة إليه.

رابعًا: الفروع المبنية على المسألة.

الفرع الأول: عموم الذم في لبس الحرير.

بين المناوي (ت: ١٠٣١) عند شرحه لقوله ﷺ: (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)(٥)، أن "من" في الحديث عامةٌ فقال: "من: أي مكلف، **وكلمة "من" هذه تدلُّ على العموم**؛ فتشمل الإناث، لكنه مخصوص بالرجال بأدلة خارجية"(٦). وهذا العبارة صريحة في الدلالة على مذهبه.

الفرع الثاني: عموم قوله ﷺ (فيما لا يملك).

أشار المناوي (ت: ١٠٣١) عند شرحه لقوله ﷺ: (ليس على رجل نذرٌ فيما لا يملك)(٧)، إلى أن الحديث يشملُ جميع ما لا يملكه المرء عند النذر، فقال: "فيما لا يملك: **يعني لو نذر عتق من لا يملكه، أو التضحيَ بشاة غيره، أو نحو ذلك، لم يلزمه الوفاء به**؛ وإن دخل في ملكه"(٨). وهذه تعنى الدلالة على العموم.

❁❁ ❁❁ ❁❁

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٠٢)، والحاكم في المستدرك (٧٦٣١)، وصححه، كذلك صححه الألباني في صحيح الجامع (٨٩٦).
(٢) فيض القدير للمناوي (٤٧٣/١).
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٦).
(٤) فيض القدير للمناوي (١٢٧/١).
(٥) أخرجه البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٦) فيض القدير للمناوي (١٠/٣).
(٧) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، واللفظ له.
(٨) فيض القدير للمناوي (٣٧٠/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: "من" و "حيث" و "أنّى" الشرطية

أولًا: تصوير المسألة.

صورة المسألة ومعناها: أن تأتي "من" و "حيث" و "أنّى"، وهما من أدوات الشرط؛ لتفيد العموم والاستغراق في أصل وضعها. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]، فـ "من" هنا شرطية تفيد العموم في العاملين، فأي إنسان عمل مثقال ذرةٍ خيرًا وجده يوم القيامة(١).

ثانيًا: آراء الأصوليين في المسألة.

ذكر عامة الأصوليين من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، أن أدوات الشرط، التي منها "من" و "حيث" و "أنّى" الشرطية، من صيغ العموم والاستغراق في أصل الوضع، بل حكى بعضُهم الاتفاق على ذلك بين عامة الأصوليين(٦).

ثالثًا: رأي المناوي في المسألة.

ذهب المناوي (ت: ١٠٣١) إلى أنّ: "من" و "حيث" و "أنّى" الشرطية من صيغ العموم التي تفيد الاستغراق والشمول. فمن عباراته مثلًا قوله عن "حيث": "**فإن حيث من صيغ العموم في الأحوال، والأمكنة، والأزمنة**"(٧)، وقوله أيضًا عن "أنّى": "**وبذلك عرف سر تعبيره بأني المفيدة لتعميم الأحوال، والأمكنة، والأزمنة**"(٨).

---

(١) ينظر: تلقيح الفهوم للعلائي (٣٢٣)، والبحر المحيط للزركشي (٩٩/٤).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج (٢٠٢/١).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٧٨).

(٤) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (١٢٨٨/٤).

(٥) ينظر: التحبير للمرداوي (٢٣٤٥/٥).

(٦) ينظر: تلقيح الفهوم للعلائي (٣٢٣)، والبحر المحيط للزركشي (٩٩/٤).

(٧) فيض القدير للمناوي (٤٩٢/١).

(٨) المرجع السابق (٦٦/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما "من" الشرطية فقد أشار إلى إفادتها للعموم في سياق كلام نأتي عليه في ضرب الأمثلة للفروع المبنية على المسألة. وهذا الذي ذهب إليه المناوي (ت: ١٠٣١) هو قول عامة الأصوليين كما سبق تقريره، ومنهم أصحابه الشافعية.

رابعًا: الفروع المبنية على المسألة.

الفرع الأول: عموم الذم في الطمع.

تعرض المناوي (ت: ١٠٣١) لدلالة "حيثُ" على العموم عند شرحه لحديث: (استعيذوا بالله من طمع يهدي إلى طبع، ومن طمع يهدي إلى غير مطمع، ومن طمع حيث لا مطمع)[١]، فقال: "ومن طمع حيث لا مطمع: أي ومن طمع في شيء حيث لا مطمع فيه بالكلية لتعذره حسا أو شرعا" ثم أتبع قائلًا: "وهذه الثالثة أحط مراتب الدناءة في مطمع وأقبحُها؛ **فإن حيث من صيغ العموم في الأحوال، والأمكنة، والأزمنة**"[٢].

الفرع الثاني: عموم قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه).

أشار المناوي (ت: ١٠٣١) عند شرحه لقول النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[٣]، أنّ الحديث عامّ مخصوص، فقال: "**وهذا عام خُصَّ منه من بدل دينه في الباطن، ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر**؛ لأنه يجري على إحكام الظاهر، **ومن بدل دينه في الظاهر مكرها**"[٤].

فقول المناوي (ت: ١٠٣١): "خُصَّ منه **من بدل دينه في الباطن... ومن بدل دينه في الظاهر مكرها**" تخصيص من عموم قوله ﷺ: (من بدل دينه)، وهذا ظاهر، فإذا تبين هذا فإن صيغة العموم الوحيدةَ الواردةَ في قوله ﷺ: (من بدل) هي "من" الشرطية؛ وهي المفيدة للعموم.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٢١)، والحاكم في المستدرك (١٩٥٦)، وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨١٥).

(٢) فيض القدير للمناوي (٤٩٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٤) فيض القدير للمناوي (٩٥/٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: اسم الجنس المعرف بـ "ال" أو المضاف

أولًا: تصوير المسألة.

اسم الجنس: هو الاسم الدال على حقيقة موجودة في أشخاص كثيرين مختلفين بالشخصية، والحقيقة(١).

والمعرف: من العُرف ضد النكر، وهو معرفة الشيء، والسكون إليه(٢). والاسم المعرف: هو الذي دخله أداة من أدوات التعريف، التي منها الألف واللام(٣).

وصورة المسألة ومعناها: أن يأتي اسم الجنس المعرف بـ "ال"، أو المضاف إلى معرفة؛ ليفيد كلٌّ منها العموم والاستغراق في أصل الوضع، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾[العصر: ٢]، وقوله أيضًا: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾[النور: ٦٣](٤).

فـ﴿ٱلْإِنسَٰنَ﴾ في الآية الأولى اسمُ جنس معرَّف بـ "ال"، وكذلك ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾ في الآية الثانية اسمُ جنس معرَّف بالإضافة، وكلاهما يفيد العموم والاستغراق في جنسه.

ثانيًا: آراء الأصوليين في المسألة.

هذه المسألة لها شقان: **فأما الشق الأول:** فهو اسم الجنس المعرف بـ "ال"، **وأما الشق الثاني:** فهو اسم الجنس المضاف إلى معرفة. وسوف نعرض آراء الأصوليين في كلٍّ منها على حِدة:

الشق الأول: اسم الجنس المعرف بـ "ال".

فأما اسم الجنس المعرف بـ "ال"، فقد اتفق الأصوليون على أنّ "ال" إن كانت للعهد، حُمل اللفظ على المعنى المعهود(٥)، نحو قوله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]، فالرسول هنا هو موسى عليه السلام، بدليل ما قبله من قوله: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥﴾[المزمل: ١٥]. والرسول المرسل إلى فرعون هو نبي الله موسى عليه السلام.

---

(١) ينظر: تلقيح الفهوم للعلائي (٤١٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨١/٤)، ولسان العرب لابن منظور (٢٣٦/٩).

(٣) ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش (٤٢٩/١).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١١٤/٤، ١٤٥).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٣٥٦/٢)، ونهاية الوصول للهندي (١٢٩٦/٤)، والبحر المحيط للزركشي (١١٧/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما إن كانت "ال" لغير العهد فقد اختلفوا في إفادتها للعموم والاستغراق على أقوال، أهمها ما يلي:

القول الأول: أنها تفيد العموم والاستغراق، وهذا القول هو مذهب جمهور الأصوليين، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنها لا تفيد العموم والاستغراق، وإنما تفيد تعريف الجنس والماهية، وهذا مذهب بعض الحنفية[٥]، واختيار أبي الحسين البصري (ت: ٤٣٦)[٦]، والرازي (ت: ٦٠٦)[٧].

القول الثالث: التفصيل بين ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء، كالتمرة والتمر، وبين غيره، فإن كان الأول، وعري عن التاء فهو للعموم، وإن كان الثاني فهو لتعريف الجنس، وهذا الذي ذهب إليه أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨)[٨].

وقد تابعه الغزالي (ت: ٥٠٥) على هذا القول، لكنه فصل في النوع الثاني بين ما يتشخص ويتعدد كالدينار، وبين ما لا يتشخص ويتعدد، فإن كان الأول ففيه احتمال في الدلالة على العموم أو تعريف الماهية، وإن كان الثاني فهو للعموم[٩].

الشق الثاني: اسم الجنس المضاف.

وأما اسم الجنس المضاف أو المفرد المضاف فإن الخلاف فيه قليل؛ فعامة الأصوليين، بل وأكثر العلماء على أن المفرد المضاف يفيد العموم[١٠]، ولم يذكر أحدٌ لذلك تفصيلًا إلا القرافي (ت: ٦٨٤)؛ فإنه فرّق بين ما يصدق

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٤/٢).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٨٧).

(٣) ينظر: الإبهاج للسبكي (١٠١/٢)، ونهاية السول للإسنوي (٨٣).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٣١/٣ - ١٣٣).

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٧/٢).

(٦) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٢٧/١).

(٧) ينظر: المحصول للرازي (٣٦٨/٢).

(٨) ينظر: البرهان للجويني (١٢٠/١).

(٩) ينظر: المستصفى للغزالي (٢٣٣).

(١٠) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٤٧/٤)، والتحبير للمرداوي (٢٣٦٤/٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٣٦/٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على القليل والكثير كـ "ماء وعسل"، وبين ما يصدق على الجنس بقيد الوحدة كـ "رجل ودرهم"، فإن الأول يفيد العموم عنده، بخلاف الثاني(١).

ثالثًا: رأي المناوي في المسألة.

يرى المناوي (ت: ١٠٣١) أن اسم الجنس المعرف أو المضاف إلى معرفة يقيد العموم، وأشار إلى هذا المعنى كثيرًا في الشرح، فمن ذلك قوله عن اسم الجنس المعرف: "اتقوا البول: فيه أن كل بول نجس، ويدخل تحت عمومه بولُ ما يؤكل؛ **لأن الاسم المفرد للعموم**"(٢).

وأما عن اسم الجنس المضاف إلى معرفة فكثير جدًا، فمن ذلك قوله: "**يده: مفردٌ مضاف؛ فيعم كلَّ يد ولو زائده**"(٣). وقوله أيضًا: "**ولكتابه: مفرد مضاف؛ فيعم سائر كتبه**"(٤). وغيرها. وهذا المذهب هو قول الجمهور من أصحاب المذاهب، ومنهم أصحابه الشافعية.

رابعًا: الفروع المبنية على المسألة.

الفرع الأول: عموم الصلاة في قوله ﷺ: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة).

بين المناوي (ت: ١٠٣١) عند شرحه لقوله ﷺ: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة)(٥)، أن لفظ الصلاة في الحديث تعمُّ كل صلاة إن كانت "ال" فيه للجنس، فقال: "الصلاة: **أل فيه للجنس؛ فيشمل الفرض، والنفل، أو للعهد؛ فيختص بالفرض**"(٦).

وهذا صريح ما ذكرناه في تفصيل المسألة، فإن "ال" تأتي عهدية حينًا، وتأتي جنسية حينًا آخر، والتي تفيد العموم والاستغراق هي الجنسية، لا العهدية، فلو كانت "ال" للجنس دلت العموم كما تقرر، وإن كانت للعهد اختصت بالمعهود به.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٨١).
(٢) ينظر: فيض القدير للمناوي (١/١٣٠).
(٣) المرجع السابق (١/٢٧٨).
(٤) المرجع السابق (٢/٣٢٧).
(٥) أخرجه ابن ماجه (١٤١١)، واللفظ له، واحمد (١٥٩٨١)، وصححه الترمذي في السنن (٣٢٤)، والألباني في صحيح الجامع (٣٨٧٢).
(٦) فيض القدير للمناوي (٤/٢٤٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: عموم اجتناب دعوة المظلوم.

ذكر المناوي (ت: ١٠٣١) عند شرحه لحديث: (اجتنبوا دعوات المظلوم ما بينها وبين الله حجاب)[١]، أن للحديث رواية أخرى بلفظ (دعوة)[٢]، بدل (دعوات)، لكنها في المعنى وفي دلالتها على العموم سواء، فقال: "اجتنبوا دعوات، وفي رواية دعوة، وهو بمعناه؛ **لأنه مفرد مضاف؛ فيعم**"[٣].

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣٣٧)، قال المناوي في فيض القدير (١/١٥٧): "رمز المؤلف لضعفه هكذا رأيته في مسودته بخطه". وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٣) فيض القدير للمناوي (١/١٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: الجمع المعرف بـ "ال" أو المضاف

أولًا: تصوير المسألة.

هذه المسألة قريبه الصورة بالمسألة التي قبلها، وهي أن يأتي جمعٌ معرفٌ بـ "ال"، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، أو مضافٌ إلى معرفة، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، ليفد العموم والاستغراق(١).

ثانيًا: آراء الأصوليين في المسألة.

ذهب أكثر الأصوليين من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، إلى أنّ الجمع المعرف بـ "ال" أو المضاف إلى معرفة يفيد العموم والاستغراق، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الأصوليين، فذهبوا إلى أنه لا يفيد العموم، وإنما هو للجنس الصادق ببعض الأفراد(٦).

ثالثًا: رأي المناوي في المسألة.

وافق المناوي (ت: ١٠٣١) في هذه المسألة الجمهورَ، وأكثرَ أصحابه من الشافعية، فقرر في شرحه أنّ الجمع المعرف بـ "ال" أو المضاف إلى معرفة يفيد العموم، فمما صرح به عن الجمع المعرف بـ"ال" قوله: "**لأن أل الداخلة على الجمع تفيد الاستغراق**"(٧).

وأما عن الجمع المضاف فقد قال في إفادته للعموم: "**لأن الجميع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم**"(٨)، بل يرى أن الجمع المضاف أنصُّ على العموم من المفرد المضاف(٩).

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/١١٤، ١٤٥).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١٨٠، ٢٦٨)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٧٧، ١٤٩، ١٩٧).

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي (١/٣٨٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٧٨، ١٨١)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/١٣٢).

(٤) ينظر: البرهان للجويني (١/١١٨)، والمستصفى للغزالي (٢٢٥، ٢٢٦)، والمحصول للرازي (٢/٣١٢).

(٥) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/١١)، المسودة لآل تيمية (١٠٦)، التحبير للمرداوي (٥/٢٣٥٧).

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/١٢٣).

(٧) فيض القدير للمناوي (١/٣٠٣).

(٨) المرجع السابق (١/٤٤٦).

(٩) ينظر: المرجع السابق (١/٢٦٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: الفروع المبنية على المسألة.

الفرع الأول: عموم الأعمال في قوله ﷺ: (إن الأعمال ترفع يوم الاثنين والخميس).

أكد المناوي (ت: ١٠٣١) عند شرحه لقوله ﷺ: (إن الأعمال ترفع يوم الاثنين والخميس)[١]، عمومَ لفظ "الأعمال" وشمولَه لجميع أنواعه، فقال: "**ولأن اللام في الأعمال للجنس؛ فيشمل الذِّكر، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، والدعاء، لا سيما في ليلة الاثنين**"[٢].

الفرع الثاني: عموم القلوب في الحديث: (قذف حبه في قلوب الملائكة).

صرح المناوي (ت: ١٠٣١) عند شرحه لحديث: (إذا أحب الله عبدًا قذف حبه في قلوب الملائكة)[٣]، أنّ الجمع المضاف أنصُّ في العموم على المفرد المضاف، فقال: "في قلوب الملائكة: **لم يقل في قلب وإن كان المفرد المضاف يعم؛ لأنه أنصُّ على كل فرد فرد**"[٤].

(١) أخرجه البيهقي (٣٥٣/٥)، وأحمد (٨٣٤٣)، والترمذي (٧٤٧)، كلاهما بلفظ "تعرض" بدل "ترفع". وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٨٣).

(٢) فيض القدير للمناوي (٣٢٢/٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧٧/٣)، وقال عنه الألباني: ضعيف جدًا. ينظر: ضعيف الجامع (٢٩٨).

(٤) فيض القدير للمناوي (٢٦٤/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس: النكرة في سياق النفي

أولًا: تصوير المسألة.

النكرة: ما دلَّ على واحدة غير معينة(١). والسياق: ما سيق الكلام لأجله(٢). والنفي: ما لا ينجزم بـ"لا"، وهو عبارة عن الإخبار ترك الفعل(٣).

ومعنى المسألة: أنّ النكرة إذا تقدّمتها أداةٌ من أدوات النفي، أو الشرط فإنها تفيدُ العموم في سائر الأفراد، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾[الأنعام: ١٧]، فـ(كاشف) نكرة في سياق النفي، تعمُّ جميع الأفراد الذين يتناولهم هذا الوصف(٤). وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات: ٦]، فـ(فاسق) نكرة في سياق الشرط تعمُّ كلّ فاسق(٥).

ثانيًا: آراء الأصوليين في المسألة.

هذه المسألة على شقين، فأما شقها الأول، وهو إفادة النكرة في سياق النفي على العموم، فقد اختلف الأصوليون فيه على أقوال، أُجملها فيما يلي:

القول الأول: أنّ النكرة في سياق النفي تقتضي العموم، وهو مذهب عامّة الأصوليين من الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩).

---

(١) ينظر: رفع الحاجب للتاج السبكي (٣٦٨/٣)، والإحكام للآمدي (٥/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٥).

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٢٠/١).

(٣) التعريفات للجرجاني (٢٤٥).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٤٩/٤).

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٥٩/٤).

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٨٦/٢)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٠٣/١).

(٧) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (٧٠١/٢)، والفروق للقرافي (٧١/٣).

(٨) ينظر: المحصول للرازي (٤٣/٢)، والبحر المحيط للزركشي (١٤٩/٤).

(٩) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٣/٢)، والمسودة لآل تيمية (١٠٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: أنّ النكرة في سياق النفي لا تعمُّ إلا إذا كانت مع الألفاظ الموضوعة للعموم في النفي، نحو: أحدٌ، ووابرٌ، وصافرٌ، وغيرها مما يلحق بها؛ أو كانت مبنية مع لا، نحو لا رجلٌ في الدار، وهذا القول هو مذهب القرافي (ت: ٦٨٤)[١].

القول الثالث: أنّ النكرة في سياق النفي لا تعمُّ، وهو قول حكاه ابن النجار (ت: ٩٧٢) عن بعض الأصوليين[٢].

وأما شقها الثاني، وهو إفادة النكرة في سياق النفي على العموم، فإنها قليلة الذكر في كتب الأصول؛ لذا عدّها العلائي (ت: ٧٦١) مما أغفله جمهور الأصوليين[٣]، ومع ذلك فإن من ذكرها من الأصوليين أثبتها في صيغ العموم، ومن هؤلاء: أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨)[٤]، والغزالي (ت: ٥٠٥)[٥]، والقرافي (ت: ٦٨٤)[٦]، والسبكي (ت: ٧٧١)[٧].

ثالثًا: رأي المناوي في المسألة.

قد صرّح المناوي (ت: ١٠٣١) بحكم النكرة في سياق النفي في مواضع لا تحصى من الشرح[٨]، وبيّن دلالتها على العموم، وأنها تفيد الاستغراق والشمول، فقال: "**والنكرة في سياق النفي تعم**"[٩]، وقال أيضًا معلّلا بها: "**لأن النكرة في سياق النفي تعم**"[١٠]. وقال ثالثًا: "**والتنكير للتعميم؛ لأنه في سياق النفي**"[١١].

وهو بهذا التقرير موافق ومتابع لجمهور الأصوليين، الذين منهم عامة أصحابه من الشافعية؛ فإنهم قرروا أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٨١ - ١٨٤).
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٣٧/٣).
(٣) ينظر: تلقيح الفهوم للعلائي (٤٥٠).
(٤) ينظر: البرهان للجويني (٢٣٢/١).
(٥) ينظر: المنخول للغزالي (٢١٩).
(٦) ينظر: العقد المنظوم للقرافي (٥٦٤/١).
(٧) ينظر: الإبهاج للسبكي (١٠٦/٢، ٢٤١).
(٨) ينظر: فيض القدير للمناوي (٣٨٢/٢)، (٥٥٠/٢)، (٤٤٩/٤)، (٤٧٣/٤)، (٣٥٢/٥)، (٤١٥/٦)، (٤٣١/٦).
(٩) المرجع السابق (٣٠٩/١).
(١٠) المرجع السابق (٤٣١/٦).
(١١) المرجع السابق (١٣٢/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما عدُّ النكرة في سياق الشرط من صيغ العموم فقد صرح ذلك أيضًا، من ذلك قوله عقب قول النبي ﷺ: (من يرد الله به خيرا)[١]: "**بالتنكير في سياق الشرط؛ فيعم، أي: من يرد الله به جميع الخيرات**"[٢]. وقد قال أيضًا عند قوله ﷺ: (من سلك طريقا يلتمس فيه علما)[٣]: "**نكَّرهُ؛ ليشملَ كل علم وآلته، ويندرجَ فيه ما قلَّ وكثُر**"[٤].

وقد وافق في هذا التقرير قولَ من عدّ هذه الصيغة من صيغ العموم من أصحابه الشافعية، كأبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨)، والسبكي (ت: ٧٧١)، كما سبق بيانه.

رابعًا: الفروع المبنية على المسألة.

الفرع الأول: عموم الجهاد في قوله: (من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة).

بيّن المناوي (ت: ١٠٣١) عند تناوله لشرح حديث: (من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة)[٥]، أنّ لفظ الجهاد هنا شامل لجميع صور الجهاد، كالجهاد مع العدوّ في الميادين، أو مع النفس في حظوظها، أو مع الشيطان في نزغاته، فقال: "من جهادٍ: صفةٌ، **وهي نكرة في سياق النفي؛ فتعم كل جهاد مع العدو، والنفس، والشيطان**"[٦].

الفرع الثاني: عموم الدنيا في قوله ﷺ: (ومن كانت هجرته إلى دنيا).

استدرك المناوي (ت: ١٠٣١) عند شرحه لقوله ﷺ: (ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[٧]، قولَ من يقول: إنّ "(دنيا) نكرة، وهي لا تعم في الإثبات، فلا يلزم دخول المرأة فيها"، فرد بأنَّ ذلك "**منع؛ لأنها تعمُّ في سياق الشرط**"[٨].

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).
(٢) فيض القدير للمناوي (٦/٢٤٢).
(٣) أخرجه أحمد (٢١٧١٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، باختلاف يسير.
(٤) فيض القدير للمناوي (٦/١٥٤).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٣)، والحاكم (٢٤٢٠)، الترمذي (١٦٦٦)، وقال: حديث غريب، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٣٣).
(٦) فيض القدير للمناوي (٢/٢٢١).
(٧) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٨) ينظر: فيض القدير للمناوي (١/٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

وختامًا فقد توصلتُ في هذا البحث على النتائج التالية:

١- أن من صيغ العموم التي ذكرها المناوي في كتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير هذه الصيغ السته، وهي: لفظ (كل) و(جميع)، و "من" و "ما" الموصولتان، و "من" و "حيث" و "أيّ" الشرطية، واسم الجنس المعرف بـ "ال" أو المضاف، والجمع المعرف بـ "ال" أو المضاف، والنكرة في سياق النفي أو الشرط.

٢- أن المناوي وافق الجمهور من الأصوليين في دلالة هذه الألفاظ والصيغ على العموم أو عدمه، ولم يخرج عن قولهم إلا في مسألة واحدة، وهي دلالة "من" و "ما" الموصولتان على العموم، فالذين ذهبوا إلى عموم هذه الصيغة هم كثيرٌ من الشافعية، وبعضُ المالكية، بينما الجمهور يرى خلاف ذلك.

٣- أن المناوي لم يخرج عن أقوال الشافعية في دلالة هذه الألفاظ والصيغ على العموم، فقد كان موافقًا لهم في جملة الجمهور من الأصوليين وعامتهم، وأما مسألة: دلالة "من" و "ما" الموصولتان على العموم، فإنه وافق الكثير من أصحابه الشافعية الذين ذهبوا إلى دلالتها على العموم.

تمت

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المراجع والمصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين، أبي الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، المتوفى: ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي، المتوفى: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، عدد الأجراء: ٣.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي، المتوفى: ٤٧٤هـ، بتحقيق الأستاذ الدكتور عمران علي أحمد العربي، دار ابن جزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي، المتوفى: ٤٧٤هـ، بتحقيق الأستاذ الدكتور عمران علي أحمد العربي، دار ابن جزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين، أبي الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن محمد الثعلبي الآمدي، المتوفى: ٦٣١هـ، بتعليق الشيخ عبد الرزاق العفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٥- الأدب المفرد، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، البخاري، الجعفي، المتوفى: ٢٥٦هـ، بتحقيق عصام موسى هادي، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

٦- إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير شرح أحاديث الجامع الصغير، لجامعه ومرتبه، والمعلق عليه، أبي عبد الله، خالد بن أحمد بن أحمد الخولاني، وقد رتبه على الكتب والأبواب بعد أن كان مرتبًا على حروف المعجم، دار العقيدة، ١٤٣٢هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

٧- أصول السرخسي، لشمس الأئمة، أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، الخراساني، الخزرجي، الأنصاري، المتوفى: ٤٨٣هـ، وقيل: ٤٩٠هـ، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٨- أصول السرخسي، لشمس الأئمة، أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، الخراساني، الخزرجي، الأنصاري، المتوفى: ٤٨٣هـ، وقيل: ٤٩٠هـ، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- إعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبد الرؤوف المناوي، لتاج الدين، محمد بن زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، المتوفى: ١٠٤٠هـ، بتحقيق أحمد مرشد، دار الإحسان، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م، عدد الأجزاء: ١.

١٠- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى: ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٨.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن بهادير، المنهاجي، التركي الأصل، الزركشي، ثم المصري، الشافعي، المتوفى: ٧٩٤هـ، دار الكتبي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٨.

١٢- بذل النظر في الأصول، لعلاء الدين، أبي الفتح، محمد بن عبد الحميد، الأسمندي، الحنفي، المتوفى: ٥٥٢هـ، بتحقيق وتعليق الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دالا التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٣- البرهان في أصول الفقه، لركن الدين، أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى: ٤٧٨هـ، بتحقيق صلاح بن محمد عويصة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٤- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن بهادير، المنهاجي، التركي الأصل، الزركشي، ثم المصري، الشافعي، المتوفى: ٧٩٤هـ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ، دار إحياء الكتب، عدد الأجزاء: ٤.

١٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين، أبي الثناء، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد الأصفهاني، المتوفى: ٧٤٩هـ، بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، عدد الأجراء: ٣.

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ابن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي، الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المتوفى: ١٢٠٥هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.

١٧- التبصرة في أصول الفقه، لجمال الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، المتوفى: ٤٧٦هـ، بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمسق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى: ٨٨٥هـ، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، عدد الأجراء: ٨.

١٩- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي، المتوفى: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجراء: ٣.

٢٠- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لصلاح الدين، أبي سعد، خليل بن كَيكَلدي العلائي الدمشقي، المتوفى: ٧٦١هـ، بتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢١- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لمحب الدين، محمد بن يوسف بن أحمد، الحلبي، ثم المصري، المعروف بناظر الجيش، المتوفى: ٧٧٨هـ، بتحقيق ودراسة الأستاذ الدكتور علي محمد فاخر، وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١١.

٢٢- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى: ٩٧٢هـ، بنشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ، وصوَّرته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لأبي الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي المناقب، كمال الدين أبي بكر، ابن ناصر الدين محمد، الخضيري، السيوطي، الطولوني، الشافعي، المتوفى: ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، الجعفي، المتوفى: ٢٥٦هـ، بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٢٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي، لحسن بن محمد بن محمود العطار، القاهري، الشافعي، المتوفى: ١٢٥٠هـ، بعناية وتعليق محمد بن محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م، عدد الأجزاء: ٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى: ٤٣٠هـ، دار السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ، ثم صورتها دُور مثل دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد، المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي، الحنفي، المؤرخ، المحدّث، الفقيه، الأديب، المتوفى: ١١١١هـ، دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، بتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٠- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد، الربعي بالولاء، القزويني، المتوفى: ٢٧٣هـ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٣١- سنن أبي داود، للإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٣٢- سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المتوفى: ٢٧٩هـ، بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٣٣- السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخراساني، الخُسرَوجِردي، البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٤- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، عدد الأجراء: ١.

٣٥- شروح العوامل: تحفة الإخوان في شرح العوامل المائة، لمصطفى بن إبراهيم الغليوبي، المتوفى: ١١٧٦هـ، وشرح العصام على عوامل البركوي، لعصام الدين، إبراهيم بن محمد، المتوفى: ٩٤٥هـ، وشرح عوامل الجرجاني، لسعد الله الصغير، وتسريح الغوامل في شرح العوامل، لأحمد بن محمد، الفطامي، المتوفى: ١٣٠٠هـ، بتحقيق إلياس قبلات، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ١.

٣٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لناصر الدين، أبي عبد الرحمن، محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى: ١٤٢٠هـ، بإشراف طباعة: زهير الشاويش، المتوفى: ١٤٣٤هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة، عدد الأجزاء: ٢.

٣٧- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لناصر الدين، أبي عبد الرحمن، محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى: ١٤٢٠هـ، بإشراف طباعة: زهير الشاويش، المتوفى: ١٤٣٤هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة، عدد الأجزاء: ٣.

٣٨- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء، الحنبلي، البغدادي، المتوفى: ٤٥٨هـ، بتحقيق وتعليق الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٣٩- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، بتحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٤٠- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، بحاشية إدرار الشروق للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاطّ، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤.

٤١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، المتوفى: ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، عدد الأجزاء: ٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٢- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني، المتوفى: ٤٨٩هـ، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٤٣- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف، الحسيني، الجرجاني، المتوفى: ٨١٦هـ، بتحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء، وبإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

٤٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، المعروف بصاحب الكشف الكبير، يعني كشف الأسرار، المتوفى: ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

٤٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، المتوفى: ١٠٦٧هـ، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م، وصورتها عدة دور لبنانية، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

٤٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للقاضي أبي البقاء، أيوب بن موسى، الحسيني، القريمي، الكفوي، الحنفي، المتوفى: ١٠٩٤هـ، وقيل: ١٠٩٤هـ، بتحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٤٧- لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن على، المعروف بابن منظور، الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي، المتوفى: ٧١١هـ، بتحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.

٤٨- المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، الملقب بابن خطيب الري، المتوفى: ٦٠٦هـ، بتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

٤٩- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لتقي الدين، أبي البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى: ٩٧٢هـ، بتحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٠- المستدرك على الصحيحين للحاكم، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، المتوفى: ٤٠٥هـ، بتحقيق أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٥١- المستصفى في علم أصول الفقه، لحجة الإسلام، أبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى: ٥٠٥هـ، بتحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١.

٥٢- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال بن أسد، التميمي، الموصلي، المتوفى: ٣٠٧هـ، بتحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ١٣.

٥٣- مسند أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس، الذهلي، الشيباني، المتوفى: ٢٤١هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، وإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٥٢.

٥٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، بتحقيق مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٥٥- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، للمجد، مجد الدين، عبد السلام ابن تيمية، ثم أضاف إليها الابن عبد الحليم، حتى أكملها الحفيد تقي الدين، أبو العباس أحمد ابن تيمة، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، المعروف بأبي العباس الفيومي، المتوفى: بعد ٧٧٠هـ، بتحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، عدد الأجزاء: ١.

٥٧- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب، البصري المتكلم المعتزلي، شيخ المعتزلة في زمانه، المتوفى: ٤٣٦هـ، بتحقيق وضبط خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٨- المعجم الأوسط، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، الطبراني، الإمام، الحافظ، المتوفى: ٣٦٠هـ، بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٩- معجم البلدان، لشهاب الدين، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي، الحموي، البغدادي، الأديب، الشاعر، اللغوي، المؤرخ، الرحالة، الجغرافي، المتوفى: ٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت، ، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٧.

٦٠- المعجم الكبير، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، الطبراني، الإمام، الحافظ، المتوفى: ٣٦٠هـ، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء:٢٥.

٦١- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب، القزويني، الرازي، الشافعي، ثم المالكي، الإمام اللغوي المعروف بابن فارس، المتوفى: ٣٩٥هـ، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٦٢- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل المشهور بمختصر ابن الحاجب، لجمال الدين، أبي عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي، المتوفى: ٦٤٦هـ، بتحقيق نذير جمادو، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

٦٣- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد، محمد بن محمد، الغزالي، الطوسي، المتوفى: ٥٠٥هـ، بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، الطبعة الثالثة، عدد الأجراء: ١.

٦٤- منهج الحافظ المناوي في كتابه فيض القدير، رسالة علمية لنيل درجة العالمية العلمية، الدكتوراه، سنة ١٤٢٧هـ، للدكتور عبد الرحمن بن عمري بن عبد الله الصاعدي، عدد الأجزاء: ١.

٦٥- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الشهير بالقرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجراء: ٩.

٦٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين، أبي محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، الإسنوي، الشافعي، المتوفى: ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٧- نهاية الوصول إلى علم الأصول أو بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، لمظفر الدين، أحمد بن علي ابن الساعاتي، المتوفى: ٦٩٤هـ، بتحقيق سعد بن غرير بن مهدي السلمي، وبإشراف الدكتور محمد عبد الدايم علي، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٦٨- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المتوفى: ٧١٥هـ، بتحقيق الدكتور صالح اليوسف، والدكتور سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٦٩- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، المتوفى: ١٣٩٩هـ، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، ثم أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	٣
التمهيد	٤
أولًا: ترجمة موجزة للمناوي	٤
ثانيًا: تعريف موجز لكتاب فيض القدير	٥
ثالثًا: بيان معنى: صيغ العموم	٦
المطلب الأول: لفظ (كل) و(جميع)	٧
المطلب الثاني: "من" و "ما" الموصولتان	١٠
المطلب الثالث: "من" و "حيث" و "أنّى" الشرطية	١٢
المطلب الرابع: اسم الجنس المعرف بـ "ال" أو المضاف	١٤
المطلب الخامس: الجمع المعرف بـ "ال" أو المضاف	١٨
المطلب السادس: النكرة في سياق النفي أو الشرط	٢٠
الخاتمة	٢٣
فهرس المراجع والمصادر	٢٤